

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ٤٧٤/١

يتعلق بالشروط الواجب توافرها

للحصول على ترخيص بمعالجة الحشرات الحجرية بالبخار الحراري

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم إشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائتها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،

وحيث أن بعض الفاكهة والخضار يجب معالجتها بالبخار الحراري للقضاء على الحشرات الحجرية التي يمكن أن تنقلها

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٧/٤

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يتوجب على كل شركة أو شخص، يرغب بالتعاطي بمعالجة الفاكهة والخضار

بالبخار الحراري، الحصول على رخصة من وزارة الزراعة على أن يؤمن ما يلي:

- ١) أن يقدم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي بطلب الحصول على ترخيص لمعالجة بالبخار

الحراري.

ع

٢) أن يمتلك التجهيزات التالية:

- غرفة مكمة بالإغلاق معزولة حافظة للحرارة ثابتة أو متحركة
- أجهزة مراقبة للحرارة (خمس حساسات Sensor على الأقل) توزع داخل الغرفة واحدة في الهواء والآخريات في قلب الثمرة قرب النوى (البذرة)
- جهاز مراقبة الرطوبة
- جهاز توليد حرارة للهواء
- جهاز توليد بخار مع ضاغط (compressor) لتوزيع البخار إلى داخل الغرفة
- مراوح تعمل على توزيع ، تدوير وشفط الهواء الساخن المشبع بالرطوبة داخل الغرفة
- جهاز تبريد Air-cooling
- جهاز حاسوب متصل بالحساسات لتسجيل الحرارة والرطوبة طيلة مدة التعقيم
- معدات إسعافات أولية

٣) أن يعتمد سجلات خاصة لتسجيل دفعات المعالجة وأصحابها وكميتها وتفاصيل عملية المعالجة ومن أشرف ونفذ عملية المعالجة ومراقبة الحرارة وغيرها من المعلومات، وأن يقدم إلى وزارة الزراعة (مديرية الثروة الزراعية - مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الزراعي) كل شهر جدولًا بين هذه المعلومات.

٤) أن يقوم بعملية التعقيم شخص فني على اطلاع ومعرفة بكيفية إجراء عملية التعقيم من الناحية الفنية والتقنية لتأمين الهدف المرجو من عملية التعقيم.

٥) أن يتعهد بـ:

- تحمل كامل المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن المعالجة.
- بالسماح لموظفي وزارة الزراعة المعينين القيام بأعمال الكشف الدوري والمفاجئ للتأكد من تطبيق المعالجة المطلوبة.
- الالتزام بالحرارة والرطوبة والوقت اللازم لإجراء عملية تعقيم كل حشرة بناء على الجداول التي ستصدرها مديرية الثروة الزراعية والتي تعتبر جزء من هذا القرار.

لا يعطى الترخيص المطلوب إلا بعد إجراء عمليات الكشف من قبل موظفي وزارة الزراعة للتأكد من الالتزام بالشروط المطلوبة.

المادة الثانية: يعطى الترخيص بقرار صادر عن وزير الزراعة بناء لاقتراح مدير عام الزراعة وبناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية والدوائر المعنية ويحق لوزارة الزراعة إعادة النظر بالترخيص في أي وقت كان بعد الكشف على الشركة المرخص لها إذا تبين مخالفتها لشروط الترخيص.

المادة الثالثة: في حال تم سحب الترخيص من إحدى الشركات المخالفة، لا تعطى ترخيصاً من جديد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ سحبه، وبعد التأكيد بالكشف من قدرة الشركة وتعهدها بالالتزام بالشروط المذكورة في هذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مديرية الثروة الزراعية جدولًا بالحرارة والرطوبة والوقت اللازم لإجراء عملية التعقيم لكل حشرة حجرية على حدة استنادًا للمراجع العلمية الدولية، ويعتبر هذا الجدول جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت في ١١ - ١ - ٢٠٠٥



بلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية - هيئة التفتيش المركزي
- وزارة الخارجية والمعتربين - وزارة الاقتصاد والتجارة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- منظمة الأغذية والزراعة الدولية - الجريدة الرسمية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة - جمعية الصناعيين
- نقابة ملصقي البضائع - جمعية وسطاء النقل
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية - المراكز الحدودية
- أصحاب العلاقة - المحفوظات

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ٧٤٧ /

يتعلق بالشروط الواجب افرها

للحصول على ترخيص بمعاشر الحشر، الحجامة بالبخار الحراري

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم شرائي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥.١٨/١ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠١١/٦/٦ (الحجر النباتي تدابير الصحة النباتية)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٨٠٠/٨٠٠ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،

وحيث أن بعض الفاكهة والخضار يجب معالجتها بالبخار الحراري لقضاء على الحشرات الحجرية التي يمكن أن تنقلها

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الالذراعية رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠٠٧

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يتوجب على كل شركة أو شخص، يرغب بالتعاطي بمعالجة الفاكهة والخضار

بالبخار الحراري، الحصول على رخصة من وزارة الزراعة على أن يؤمن ما يلي:

١) أن يتقدم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الالذراعية - «مصلحة مراقبة التصدير

والاستيراد والحجر الصحي الزراعي بطلب الحصول على ترخيص للمعالجة بالبخار

الحراري.
تم عن

٢) أن يمتلك التجهيزات التالية:

- غرفة محكمة الإغلاق معزولة حافظة للحرارة ثابتة أو متحركة
- أجهزة مراقبة للحرارة (خمس حساسات Sensor على الأقل) توزع داخل الغرفة واحدة في الهواء والآخريات في قلب الثمرة قرب النوى (البذرة)
- جهاز مراقبة الرطوبة
- جهاز توليد حرارة للهواء
- جهاز توليد بخار مع ضاغط (compressor) لتوزيع البخار إلى داخل الغرفة
- مراوح تعمل على توزيع ، تدوير وشفط الهواء الساخن المشبع بالرطوبة داخل الغرفة
- جهاز تبريد Air-cooling
- جهاز حاسوب متصل بالحساسات لتسجيل الحرارة والرطوبة طيلة مدة التعقيم
- معدات إسعافات أولية

٣) أن يعتمد سجلات - لتسجيل دفعات المعالجة وأصحابها وكميّتها وتفاصيل عملية المعالجة ومن أشرف ونفذ عملية المعالجة ومراقبة الحرارة وغيرها من المعلومات، وأن يقدم إلى وزارة الزراعة (مديرية الثروة الزراعية - مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الزراعي) كل شهر جواز لا يبيّن هذه المعلومات.

٤) أن يقوم بعملية التعقيم شخص فني على اطلاع ومعرفة بكيفية إجراء عملية التعقيم من الناحية الفنية والتكنولوجية لتأمين الهدف المرجو من عملية التعقيم.

٥) أن يتعهد بـ:

- تحمل كامل المسؤولية عن أي ضرر ينجم عن المعالجة.
- بالسماح لموظفي وزارة الزراعة المعينين القيام بأعمال الكشف الدوري والمفاجئ للتأكد من تطبيق المعالجة المصوّبة.
- الالتزام بالحرارة والرطوبة والوقت، اللازم لإجراء عملية تعقيم كل حشرة بناء على الجداول، التي ستتصدرها مديرية الثروة الزراعية والتي تعتبر جزء من هذا القرار.

لا يعطي الترخيص المطلوب إلا بعد إنجاز عمليات التأكيد من قبل موظفي وزارة الزراعة للتأكد من الالتزام بالشروط المطلوبة.

المادة الثانية: يعطى الترخيص بقرار صادر عن وزير الزراعة بناء لاقتراح مدير عام الزراعة وبناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية والدوائر المعنية ويحق لوزارة الزراعة إعادة النظر بالترخيص في أي وقت كان بعد الكشف على الشركة المرخص لها إذا تبين مخالفتها لشروط الترخيص.

المادة الثالثة: في حال تم سحب الترخيص من إحدى الشركات المخالفة، لا تعطى ترخيصاً من جديد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ سحبه، وبعد التأكد بالكشف من قدرة الشركة وتعهدها بالالتزام بالشروط المذكورة في هذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مديرية الثروة الزراعية جدولًا بالحرارة والرطوبة والوقت اللازم لإجراء عملية التعقيم لكل حشرة حجرية على حدة استنادًا للمراجع العلمية الدولية، ويعتبر هذا الجدول جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت في ٢٠ - ١١ - ٢٠٠٥

وزير الزراعة
د. طلال السماوي

تبلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية - هيئة التفتيش المركزي
- وزارة الخارجية والمغتربين - وزارة الاقتصاد والتجارة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- منظمة الأغذية والزراعة الدولية - الجريدة الرسمية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة - جمعية الصناعيين
- نقابة ملخصي البضائع / جمعية وسطاء النقل
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية - المراكز الحدودية
- أصحاب العلاقة - المحفوظات

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

وقاية النبات

نموذج مرافقة البضاعة والكشف عليها والإفراج عنها

إستماراة الكشف على المانغا بعد التعقيم

	الشركة المستوردة
	بلد المنشأ
الوزن	الكمية عدد الصناديق
الصنف	
الوزن القائم	
التوصيب	
تاريخ وساعة وصول الشحنة الى المركز	
ساعة البدء بالمعالجة	
وقت انتهاء عملية التعقيم	

توقيع المسؤول الفني عن التعقيم

توقيع المهندس المرافق للشحنة

توقيع المهندس المتابع للكشف بعد التعقيم